بالاحتلام الاني صورة واحدة وهي ما اذا ترك الي ذكره فامسكه
حتي رجع المني فانه بحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الي خارج كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي اتما وجوبا واجزاءه علي الصحيح لانه مامور
بها مضروب علي فعلها وقد شرع فيها بشرايطها فلزمه اتمامها
واجزاءه وان تغير حاله الي الكمال في اثنايها كالعبد اذا شرع في الظهر
يوم الجمعة وقد وقع اولها نفلا لايمنع وقوع باقيها واجزاءه الظهر وكما
لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم رمضان وهو مريض
ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليوديها في حال الكمال وهذا ما نقله
الرافعي عن الجمهور والثاني لايجب اتمامها بل يستحب ولا يجزيه لان
ابتداها وقع في حال النقصان او بلغ بعدها فلا اعادة لازمة له
علي الصحيح وان كانت جمعة لانه ادي وظيفة الوقت كما اسر فلم تلزمه
الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني انها
تجب سواء كان الباقي من الوقت قليلا او كثيرا الان الماتي به نفل فلا
يسقط به الفرض كما لو لم يبلغ واجاب الاولون بان الماتي به مانع
من الخطاب بالفرض لاسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي
ماسور بالصلاة مضروب عليها كما اسر بخلاف الحج وايضا فلان الحج لما
كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط لها وقوعه في حال الكمال علاف
الصلاة وسواء في عدم وجوب الاعادة علي الاول كان نوي الفريضة
ام لا بناء علي ما سياتي ان الاصح عدم وجوبها في حقه نعم لو صلي الحنفي
الظهر ثم بان رجلا واسكنته الجمعة لزمته ولو حاضت او نفست او جن
او اغمي عليه اول الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة
لا الثانية التي تجمع معها ان ادرك قدر الفرض ثم عرض له ذلك قبل
عروضه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما اعقبه به فلا اعتراض عليه
والمعتبر احد ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض
فلا يسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول والمكان الاداء

فان

ثم عتق قبل اتمام
الظهر ونوات الجمعة

فان الزكاة لا تسقط وتجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها
وادرك قدره كما سر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية
التي تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعهما لان وقت الاولي لا يصلح
للثانية الا اذا اصلاهما جمعا بخلاف العكس لدليل عدم جواز تقديم
الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولي بل وجوبه علي وجه
في جمع التاخير ولا يعتبر قدر الطهارة علي الاصح الا اذا اثر تركه تلك
كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يبلغ شرح ما يسع ذلك فلا لزوم
الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان
لم يجز له التصور ادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز ان تجب
الجمعة وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهي
والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه والا اي وان لم يدرك قدر الفرض
كما سر فلا تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ويعلوم انه لا يمكن
طريان الصبي لاستحالته ولا الكفر الاصلي فصل في بيان الاذان
والاقامة الاذان والاذين والتاذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالي
واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيما قبل الاجماع قوله تعالي اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة وقوله اذا ناديتم الي الصلاة وصح من قوله صلي الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعو به الي الصلاة قال اولا ادلك علي ما هو خير
من ذلك فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الي الصلاة الله اكبر
الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم

وايضا وقت الاولي في الجمع
وقت للثانية تبعا بخلاف العكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)